مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

الإمام الليث بن سعد وأقواله في التفسير (جمعا ودراسة)

*خالد حسين إسماعيل [1]
[1]قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة مصراته

الملخص:
تناولت هذه الدراسة إمام من أئمة الفقه والحديث، الإمام الليث بن سعد، فقيه مصر وعالمها في زمنه، ومع شهرته في الفقه والحديث فقد اعتنت هذه الدراسة بإبراز الجانب التفسيري له، وذلك من خلال جمع الآيات القرآنية التي اعتمد عليها في الاستدلال على أقواله، وكذلك تفسيره لبعض ألفاظ القرآن الكريم، مع الموازنة بينها وبين آراء بعض العلماء من الفقهاء والمفسرين، وتظهر أهمية البحث في دراسة شخصية علمية لها مكانتها بين العلماء الذين بذلوا جهدهم في خدمة العلوم الشرعية، وسلك الباحث في هذه الدراسة أكثر من منهج كالمنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وتكونت الدراسة من مقدمة وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، تناول المطلب الأول الآيات القرآنية التي اعتمد عليها في الاستدلال على أقواله واستنباطه الأحكام منها، والمطلب الثاني تفسيره لبعض معاني ألفاظ القرآن الكريم، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.
الكلمات المفتاحية: أحكام، أقوال، تفسير، فقه، الليث.

Imam Al-Layth ibn Sa'd and His Statements in Tafsir (Collection and Study)

*Khaled Hussein Ismai[1]
[1] Department of Islamic Studies , Faculty of Education , University of Misrata

Abstract
This study focuses on one of the prominent scholars of Islamic jurisprudence and hadith, Imam Al-Layth ibn Sa‘d, the jurist and scholar of Egypt in his time. Despite his fame in the fields of jurisprudence and hadith, this study aims to highlight the exegetical (tafsir) aspect of this Imam by collecting the Qur'anic verses he relied upon to support his opinions, as well as his interpretation of certain Qur'anic terms. The study also compares his views with those of other jurists and exegetes. The significance of this research lies in examining a scholarly figure who held a distinguished position among those who devoted their efforts to serving Islamic sciences. The researcher employed multiple methodologies, including the inductive, analytical, and comparative approaches. The study consists of an introduction, a preface, two main sections, and a conclusion. The first section discusses the Qur'anic verses upon which he based his reasoning and the derivation of legal rulings. The second section addresses his interpretations of certain Qur'anic terms. The conclusion presents the most important findings and recommendations reached by the researcher.
Keywords: Rulings, Opinions, Interpretation, Jurisprudence, Al-Layth.

*المؤلف الرئيسي: عناوين البريد الإلكتروني khaled.esmail1010@gmail.com تاريخ استلام البحث 29 ديسمبر 2025
استلام رد المحكمين 4 مارس 2026 تم قبوله 29 ابريل 2026 تاريخ النشر 14 يونيو 2026

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد وآله وصحبه، أما بعد؛ فلا يخفى أهمية جمع أقوال العلماء المتعلقة بكتاب الله من أحكام فقهية أو بيان معاني ألفاظه المبثوثة في بطون الكتب، وخاصة إذا علمنا أن من العلماء على شهرتم وغزارة علمهم لم يدون تلاميذهم علمهم في كتب مستقلة لأي سبب من الأسباب، ومن هؤلاء الأعلام الذين انتشرت أقوالهم في كتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها، الإمام الليث بن سعد، فقيه الديار المصرية، الذي لم تكن له مؤلفات دَوَّن فيها آراءه وأقواله، وإنما كانت مفرقة في بطون الكتب، ولا شك أن الحاجة تدعو إلى إبراز أقوال وآراء هذا العالم، فكان هذا الأمر داعٍ إلى جمع أقواله واستدلالاته واستنباطاته التي اعتمد فيها على كتاب الله، وإلى بيان تفسيره لبعض ألفاظ القرآن الكريم، فكان عنوان البحث: (الإمام الليث بن سعد وأقواله في التفسير جمعا ودراسة).

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في دراسة شخصية علمية لها مكانتها بين العلماء في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم، فكان من الواجب استكمال ما بدأه السابقون في إبراز جهد العلماء الأوائل الذين بذلوا جهدهم في خدمة العلوم الشرعية.

الهدف من البحث: تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على تراث الليث بن سعد واستنباطه للأحكام من كتاب الله وبيان معاني ألفاظه التي أشار إليها ونقلها أهل العلم عنه، حتى وإن لم نقف على كتب له؛ فإن علمه لا زال مبثوثا في بطون الكتب التي بين أيدينا، كما أنها تبرز الجانب التفسيري عند أحد علماء الفقه والحديث.

حدود البحث: دراسة نماذج من أقوال الليث بن سعد، وذلك بجمع أقواله واستنباطاته المتعلقة بالأحكام التي اعتمد فيها على كتاب الله، كما شملت دراسة نماذج من تفسيره لبعض ألفاظ القرآن الكريم، وذلك بجمعها من الكتب الواردة فيها.

منهج البحث: سلك الباحث في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن في استخراج الأحكام وبيان معاني الألفاظ، ودراستها ومقارنتها بأقوال العلماء.

مشكلة البحث: عدم وجود مؤلفات تجمع أقوال وآراء الليث بن سعد، مما يستدعي البحث والاستقراء لاستخراج تراثه، ويتفرع عدة أسئلة من أبرزها: ما أهم أقواله وآرائه الفقهية التي استنبطها من الآيات القرآنية، ومدى موافقته ومخالفته لجمهور العلماء فيما ذهب إليه؟ وما أهم المواضع التي قام فيها بتفسير الآيات القرآنية وبيان معاني ألفاظها؟ وهل وافق المفسرين فيها أو خالفهم؟.

الدراسات السابقة: لم أقف- فيما اطلعت عليه من فهارس ومواقع علمية- على من قام بجمع ودراسة أقوال هذا الإمام التي استنبطها من الآيات القرآنية أو دراسة الألفاظ القرآنية التي قام ببيان معناها، وإنما هناك دراسات تناولت الإمام الليث بن سعد من جوانب أخرى، ومن أهم هذه الدراسات ما يأتي:

1- فقه الإمام الليث بن سعد- رحمه الله- في المعاملات جمعا ودراسة، للباحث: ياسر بن محمد القشعمي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، كلية الشريعة، 1437هـ، 2016م.

تناول الباحث جمع ودراسة آراء الليث بن سعد المتعلقة بأبواب المعاملات، ودراستها دراسة مقارنة بأقوال الفقهاء، دون دراسة رأي الليث أو استدلالاته بصورة مستقلة.

2- الإمام الليث بن سعد ومنهجه الفقهي، للباحث: سعود بن فرحان العنزي، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، دقهلية، المجلد15، العدد1، ص1- ص669، 1433هـ، 2013م.

تناول الباحث التعريف بالإمام الليث بن سعد، ومناقبه العلمية والخلقية وأصول منهجه الفقهي (النص والاجتهاد وإجماع الصحابة والقياس والمصلحة والعقل) من خلال رسالته إلى الإمام مالك.

3- الليث بن سعد وفقهه في العبادات، للباحث: هلال أحمد عاشور، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة الإسلامية، مكة،1403هـ، 1983م.

تناول الباحث جمع ودراسة آراء الليث بن سعد من الكتب الفقهية في أبواب العبادات، كما قام بجمع الأحاديث التي بسند الليث بن سعد التي تعبر عن رأيه إذا لم يثبت مخالفته لها أو القول بغيره كما ذكر الباحث، وتناولت الدراسة جوانب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف والحج.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أن دراسة الباحث سعود بن فرحان العنزي لم تتناول الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية، كما لم تتناول تفسير ألفاظ القرآن الكريم التي أشار إليها الليث بن سعد، أما الباحث ياسر بن محمد القشعمي، فتعتبر دراسته دراسة مقارنة بين الفقهاء مع الإشارة إلى رأي الليث بن سعد في بداية المسألة ثم يذكر رأيه مع بقية الأقوال، وأما دراسة الباحث هلال أحمد عاشور، فيختلف في عرض المسائل التي قام هذا الباحث بدراستها، بالإضافة إلى أن رسالته قد اعتمد فيها اعتمادا كبيرا على الاستدلال بالأحاديث النبوية التي كانت من طريق الإمام الليث بن سعد، ولم يتناول الآيات القرآنية إلا في خمسة مواضع، ولم أشر إليها في هذا البحث، وكذلك عدم تناول الباحث تفسير ألفاظ القرآن الكريم التي رويت عن الإمام الليث بن سعد.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية البحث، والهدف منه، وحدوده، ومنهجه، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد: تضمن التعريف بالمؤلف ومكانته العلمية.

المطلب الأول: الاستدلال على الأحكام من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تفسير الإمام الليث بن سعد لألفاظ القرآن الكريم.

الخاتمة: تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

والله الموفق

تمهيد

أولا- اسمه ونسبه ومولده:

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري، كنيته أبو الحارث، وأصله من الفرس من أصبهان، كان أهل بيته يقولون: نحن من الفرس من أهل أصبهان(الشيرازي، 1970، ص78).

ولد الإمام الليث سنة94هـ، بقرية قَلْقَشَندة وهي قريبة من مدينة القاهرة المصرية(ابن خلكان، د.ت، 128/4، وهو التاريخ الذي أشار إليه بنفسه، حيث قال: قال لي بعض أهلي: ولدت سنة92هـ، والذي أوقن سنة94هـ(الشيرزاي، 1970، ص78) ، فهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، وأصله من أصبهان.

ثانيا- نشأته ومكانته العلمية:

لم تذكر كتب التراجم والطبقات الكثير من المعلومات ما يكفي لتبين لنا نشأة الليث بن سعد، إلا أن ما نقل عنه يشير إلى أنه نشأ نشأة علمية، مجتهدا في طلب العلم، يتميز بحافظة قوية، والتفقه بأحكام الشريعة، كما اجتمعت فيه صفات نبيلة كالسخاء ورقة القلب، كما أن الذين ترجموا له ذكروا أن الإمام الليث عاش حياة رافهة، فيتوسع في الطعام وفي المركوب

وفي الملبس، وكان لا يرى أن هذا ليس مخالفا لشرع الله؛ فإن الله خلق هذه الأشياء لعباده، والصالحون منهم أولى الناس بها(قلعه جي، 2002، ص20).

أما مكانته العلمية فقد ابتدأ في طلب العلم عندما رحل إلى القاهرة، ومن ثم انتقل إلى مكة، وكان ذلك سنة ثلاث عشرة ومائة وسمع من الزهري وهو ابن عشرين سنة، والتقى في مكة بالإمام أبي حنيفة حتى إنه أعجب بفهمه، ثم ذهب إلى المدينة ولقي الإمام مالكا وسمع منه الموطأ، ثم قويت الصداقة بينها، فكان الليث يرسل إلى الإمام مالك مائة دينار كل عام، وعندما لحق الإمام مالك الدين أرسل إلى الليث أنه بحاجة إلى مال لسداد الدين فأرسل إليه خمسمائة دينار، ثم أراد أن يرحل إلى الإمام الزهري في بغداد ثم عدل عن ذلك لخوفه أن لا يكون ذلك لله تعالى(الذهبي، 1996، 145/8، 148)، وقد بلغ الليث درجة من العلم حتى صار أهل زمانه قال الذهبي: "وكان كبير الديار المصرية ورئيسها ومحتشمها وعالمها، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، وكان الشافعي يتأسف على فوات لقيه"(الذهبي،2003، 711/4) قال ابن حبان في شأنه: "كان رحمة الله عليه من سادات أهل زمانه فقها وعلما وورعا وفضلا وسخاء"(ابن حبان،1973، 361/7) وقال ابن كثير: "وكان إماما في الفقه والحديث والعربية"(ابن كثير، 1998، 578/13)، وقال النووي: "وأما الليث بن سعد فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي، وابن بكير – رحمهما الله تعالى– أن الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين، فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع، وإجلال مالك، ومعرفتهما بأحواله، هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه"(النووي، د.ت،258/1).

وأما مذهبه الفقهي فيظهر أنه صاحب مذهب مستقل، فإنه مما شك فيه كما ذكر ابن تيمية أن الحق ليس محصورا على أئمة المذاهب الأربعة، فإن هذا لم يقل به أحد من علماء المسلمين، فإن كل ما تنازع فيه أهل العلم وجب رده إلى الله ورسوله، وقد يكون هذا القول مخالفا لما ذهب إليه الأئمة الأربعة(ابن تيمية، 1986، 369/2–370)، والمتأمل يجد أن الليث بن سعد أحيانا يوافق مالكا، أو يوافق أبا حنيفة، وأحيانا يخالفهما، وقد شهد لليث بن سعد بالاجتهاد والاستقلال أهل العلم كابن عبد البر، وابن تيمية، وغيرهما، ومع هذا فمنهم من ذكر أنه حنفي المذهب، وآخرون أنه مالكي المذهب(المنصف، 2004م، ص75 وما بعدها).

ومن خلال ما سبق لا شك أن العلماء قد شهدوا لليث بن سعد بالاجتهاد ودقة فقهه وعلمه وورعه، حتى ذكر أهل العلم أنه فاق في علمه وفقهه الإمام مالك إلا أن تلامذته لم يقوموا بتدوين فقهه وآرائه ونشر علمه في الأمصار كما فعل تلاميذ الإمام مالك، وهذا أحد أسباب اندثار مذهبه(عاشور، 1983، ص87) ، قال الإمام الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه(ابن حجر، 1326، ص463)، بالإضافة إلى عدم تصدي من جاء بعده إلى جمع فقهه وعلمه كغيره من العلماء(القشعمي، 2016، ص87) ، ومن خلال رحلاته العلمية وتلقيه العلم عن التابعين وعلماء عصره اكتسب الليث بن سعد– رحمه الله– علما واسعا، وقدرة على الاستنباط، فتكونت شخصيته العلمية، فكان لغويا، وراويا

للحديث، وإماما في الفقه، وكان يناظر شيوخه وأقرانه، ومما يدل على سمو عقله ورجاحة علمه واتساع أفقه ما كان بينه وبين الإمام مالك من رسائل خالف كل منهما الآخر في بعض المسائل(عاشور، 1983، ص22).

ومن الأعمال التي وليها الإفتاء في الديار المصرية؛ لما يتمتع به من الثقة عند الخلفاء وبين الناس(ابن حجر، 1326، 402/8) كما أنه كان محل استشارة الخلفاء له في كثير من الأمور؛ لرجاحة عقله، وعلمه الذي فتح الله به عليه(قلعه جي، 2002، ص72).

ثالثا– شيوخه وتلاميذه:

– شيوخه: جلس الليث بن سعد في مجالس العلم وتتلمذ على علماء عصره من التابعين، ومن أشهرهم: قتادة بن دعامة، ت100هـ، وعطاء بن أبي رباح، ت114هـ، وعبد الرحمن بن القاسم، ت126هـ، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، ت133هـ، وعبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، ت164هـ، وغيرهم من أهل العلم (الذهبي، 2003، 711/4).

– تلاميذه: تتلمذ عليه كثير من أهل العلم، وتخرجوا علي يديه، ومن أشهرهم: عبد الله بن لهيعة، ت174هـ، وعبد الله بن المبارك، ت181هـ، وعبد الله بن وهب، ت197هـ، وعبد الله بن الحكم، ت214هـ، وغيرهم من أهل العلم(الذهبي، 2003، 711/4).

رابعا– مؤلفاته: رغم شهرة الليث بن سعد إلا أنه لم نقف له على مؤلفات، وقد أشارت بعض كتب التراجم إلى أن من مؤلفات الليث بن سعد: التاريخ، ومسائل في الفقه، بالإضافة إلى بعض مراسلاته كمراسلته إلى الإمام مالك (كحالة، 1993، 680/2).

خامسا– وفاته: توفي الليث بن سعد سنة175هـ، ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى رحمه الله رحمة واسعة (ابن خلكان، د.ت، 128/4).

المطلب الأول

الاستدلال على الأحكام من القرآن الكريم

كان الليث بن سعد فقيها مجتهدا من الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية؛ لما امتاز به من دقة الفهم ورجاحة العقل، فكان من أصول استنباطه القرآن الكريم باعتباره المرجع الأول للاستدلال على الأحكام فهو المصدر الأول وأصل الأدلة ومرجع جميع الأحكام، فهو الأصل المرجوع إليه، وكلام الله هو أصل لما سواه من الأدلة(الغزالي، د.ت، 3/2، السبكي، 1999، 132/1) ، فإذا وجد الحكم في النص القرآني أفتى به كغيره من المجتهدين ولم يلتفت إلى غيره(عاشور، 1983، ص91) ، وفيما يأتي نذكر أمثلة توضح اجتهاد الليث بن سعد في استنباط الأحكام من الآيات القرآنية، قُسّمت على ثلاثة فروع، وهي كما يأتي:

الفرع الأول: ويحتوي على مثالين:

1– شرط مهر النكاح أن يكون مالا: اشترط الليث بن سعد في مهر النكاح أن يكون مالا قليلا كان أو كثيرا، ولا يجزئ غيره كمنفعة؛ معللا ذلك بأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال(قلعه جي، 2022، ص520) ، واستدل على ذلك بقوله

تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾(النساء:24) وهو ما أشار إليه القرطبي بقوله: "أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يحصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه"(القرطبي، 2006، 211/6)، ومما يترتب على قول الليث أن معنى الطول في قوله:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾(النساء، 24)، المال(الجصاص، 1992، 110/3)، ومن الأحكام التي رتبها على ذلك أنه لو تزوجها على أن يعلمها سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرا، ولها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم إن كان قد علّمها(ابن عبد البر، 1993، 81/16، قلعه جي، 2002، ص520) ، وهو قول الإمام أبي حنيفة(ابن نجيم، 1997، 275/3)، والإمام مالك(ابن عبد البر، 1993، 81/16، الجصاص، 1992، 89/3-91)، وعن الإمام أحمد روايتان الجواز والكراهة(ابن قدامة، 1997، 103/10) ، ورأى الشّافعية جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا للمرأة (الشافعي، 2001، 154/6).

2- نكاح المسلم الأمة الكتابية والمسلمة: استدل الليث بقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(النور:25) على أنه لا يجوز للمسلم حرا كان أو عبدا أن يتزوج الأمة الكافرة الكتابية، وهو قول الإمام مالك والإمام الشافعي(ابن عبد البر، 1993، 264/16، الشيرازي، د.ت، 345/17) ، وظاهر مذهب الإمام أحمد(ابن قدامة، 1997، 554/9) كما أنه منع نكاح الأمة المسلمة إن كان قادرا على نكاح الحرة(ابن عبد البر، 1993، 264/16، قلعه جي، 2002، ص516)، وهذا شرط من شروط جواز نكاح الحر للأمة المسلمة، قال ابن الجلاب: "ولا يجوز لحر أن يتزوج أمة حتى يعدم الطول للحرة ويخاف العنت، والطول صداق الحرة، والعنت الزنا، فإن عدم الطول، ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت"(ابن الجلاب، 1987، 45/2، القرطبي، 2006، 231/6-232)، قال ابن قدامة: وهذا قول عامّة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافا فيه(ابن قدامة، 1997، 555/9)، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾(النور:25)، ونقل ابن رشد عن مالك جواز نكاح الأمة، وإن كان لا يخاف عنتا وهو واجد للطّول، قال ابن رشد: وأما الأمة المسلمة فالمشهور عن مالك أن الحر لا يجوز له نكاحها إلا مع عدم الطول وخوف العنت، وقد روي عن مالك أن ذلك جائز مع وجود الطول والأمن من العنت، وهو المشهور عن ابن القاسم(ابن رشد، د.ت، 225/5)، وخالف الإمام أبي حنيفة فأجاز نكاح الأمة مسلمة كانت أم كتابية(ابن الحداد، د.ت، 71/2، الجصاص، 1992، 116/2) مستدلا بعموم الآيات الواردة في النكاح كقوله تعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾(النساء: 3)، وقوله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (النساء:25) ، فهذه الآيات لم تفصل بين الأمة المؤمنة والكافرة الكتابية، وليست الآية السابقة موجبة للتخصيص؛ لأن دلالتها بمفهوم الصفة، وهو ليس حجة عند الحنفية(ابن نجيم، 1997، 184/3)، وبذلك يعلم أن المراد بالفتيات المؤمنات في الآية هن الإماء الكتابيات المؤمنات فيكون إباحة نكاح الإماء مقصورة على المسلمات منهن دون الكتابيات غير المسلمات، وأن الزواج من الأمة الكتابية المسلمة يشترط فيه عدم الطول وخوف العنت.

الفرع الثاني: ويحتوي على مثالين:

1- عدة المطلقة الآيسة: ذهب الليث بن سعد إلى أن عدة المرأة التي يئست من الحيض إذا طلقت، والأمة التي مات عنها سيدها ثلاثة أشهر، فهما في العدة سواء ولا فرق في ذلك بين حرة وأمة، فإن عدة الآيسات ثلاثة أشهر(قلعه جي، 2002، ص81) ؛ مستدلا بعموم قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق:4)، فرأى أن الآية تدل على أنه لا فرق بين الحرة والأمة في العدة التي هي ثلاثة أشهر، فإن عدة المطلقة التي يئست من الحيض ثلاثة أشهر(مالك بن أنس، د.ت، 8/2، الصابوني، 1999، 443/2) ، وهو ما اتفق عليه الفقهاء إن كانت حرة(ابن رشد، 2004، 108/2) ، قال ابن قدامة وأجمع أهل العلم على هذا(ابن قدامة، 1997، 208/11) ، وإن كانت أمة فقال ابن الجلاب: وعدة الأمة إن كانت يائسة فثلاثة أشهر عدتها، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة(ابن الجلاب، 1987، 116/2)، وقال ابن حزم: عدة الأمة المطلقة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ ثلاثة أشهر، وهو قول مالك، وأصحابه، والليث بن سعد(ابن حزم، د.ت، ص1847، ابن عبد البر، 1993، 193/18) ، وعند الحنابلة والشافعية شهران، وقيل شهر ونصف وقيل ثلاثة أشهر(ابن قدامة، 1997، 208/11، الشيرازي، د.ت، 429/19)، وقال الإمام أبو حنيفة عدة الأمة المطلقة شهر ونصف شهر(ابن نجيم، 1997، 219/4)، وبذلك يظهر أن في عدة الأمة المطلقة اليائسة خلافا، فذهب الليث وهو قول الإمام مالك إلى أن عدتها ثلاثة أشهر، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، وخالف الحنفية فقالوا عدتها شهر ونصف.

2- عدة المرأة الحامل: ذهب الليث بن سعد إلى أن عدة الحامل وضع حملها سواء كانت معتدة من طلاق أم من وفاة(قلعه جي، 2002، ص226)، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(الطلاق:4) ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء في المطلقة الحامل، واختلفوا في المتوفَّى عنها زوجها، فيرى الليث أن عدة وفاة المرأة الحامل كعدة المطلقة، فإن الآية عامة في المطلّقة والمتوفى عنها زوجها، قال القاضي عبد الوهاب: "فأما الإعداد بوضع الحمل فيستوي فيه المعتدات كلهن حرائرهن وإمائهن والمسلمات والكتابيات، والأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت"(البغدادي، 2003، 664/2)، وهو بذلك يوافق قول الجمهور في المسألتين(ابن رشد، 2004، 115/2) ، وروي عن علي وابن عباس أن الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة التي هي أربعة أشهر وعشرا، تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، فإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين؛ لأن الجمع مقدم على التخصيص، وأجيب عن هذا بأنه جمع بين المدتين لا بين النصين فيكون التعارض قائما (الصابوني، 1999، 231/1، 257، بدران، 1961، ص303).

الفرع الثالث: ويحتوي على مثالين:

1- التمتع بأطيب الطعام والتزين بأبهى الثياب: استدل الليث بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ اءلْايَتِ لِقَوْمٍ

يَعْلَمُونَ﴾(الأعراف:32) على جواز التمتع بأطيب الطعام والتزين بأبهى الثياب، والخروج للتنزه في الحدائق والأسواق(قلعه جي، 2022، ص25) جاء في النجوم الزاهرة(الأتابكي، 1992، 104/2): كتب الإمام مالك وهو في المدينة إلى الليث بن سعد: بلغني أنك تأكل الرقاق وتلبس الرقاق وتمشي في الأسواق، فكتب إليه الليث بن سعد: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ...﴾ (الأعراف:32) فهو لا يرى في التمتع بما أباحه الله أية مخالفة شرعية، فإن الله خلقها لعباده حتى ينتفعوا بها، ولهذا قال العلماء: إن الزينة غير مذمومة في نفسها، فإن الله قد أباحها للناس، ومن حرمها فقد اعتدى على ما أباحه الله، وإنما يذم الإسراف فيها والغفلة عن شكر المنعم بها(أبومزيريق، 2011، 286/4، 315) ، قال الجصاص: تدل الآية على إباحة سائر المأكول والمشروب إلا ما قام الدليل على تحريمه(الجصاص، 1992، 202/4) ، فهذه الرسالة وغيرها من الرسائل التي كانت بين الإمامين فيها أدب جم، وبحث وقيم، ومود صادقة، ومخالفة في طلب الحق هادية، لا خصام فيها، بل وئام ومحبة(أبوزهرة، 2002، ص118) ، كما يستفاد منها حسن الأدب عند البحث والمناظر، ومثالا راقيا لأدب الاختلاف بين أهل العلم.

2- أقل الكثير: ذهب الليث إلى أن أقل الكثير اثنان وسبعون، مستدلا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾(التوبة:25) ، فإن غزوات الرسول- صلى الله عليه وسلم- كانت اثنين وسبعين، ورتب على ذلك من الأحكام ما لو أقر فلان بأن قال : فلان له عليَّ مالٌ كثير، أو مال عظيم، لم يقبل تفسيره لأقل من اثنين وسبعين(قلعه جي، 2002، ص455) ، وخالف كثير من العلماء قول الليث فقال الإمام أبي حنيفة: لا يقبل إلا في نصاب الزكاة، وهو مائتا درهم أو عشرون دينارا(القدوري، د.ت، 303/1)، وقال الإمام الشافعي: يرجع إلى تفسيره فما فسره به من شيء أخذ منه وإن قل، سواء كان من جنس الأثمان أو من غيرها(الماوردي، 1994، 13/7) ، وقال الإمام مالك: نصاب السرقة وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم(ابن رشد، 2004، 231/2) ، واختاره القرطبي، وذكر أن من علماء المالكية من رأى أنه نصاب الزكاة، ومنهم من رأى أنه نصاب الدية، ورد على قول الليث بقوله: "وهذا لا يصح ؛ لأنه أخرج حنينا منها، وكان حقه أن يقول يقبل في أحد وسبعين"(القرطبي، 2006، 422/21)، وبذلك يظهر- والله أعلم- أن الليث بن سعد انفرد بهذا القول.

المطلب الثاني

تفسير الليث بن سعد لألفاظ القرآن الكريم

كان الإمام الليث بن سعد فقيها ومحدثا ومفسرا، فكان يفسر القرآن الكريم في أكثر من موضع، وقد أورد المفسرون كثيرا من تفسير آيات القرآن لليث بن سعد، قال ابن بُكَير: كان الليث بن سعد فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن الذاكرة (ابن حجر، 1326، 463/8) ، وفيما يأتي نذكر أمثلة من تفسير الإمام الليث لبعض ألفاظ لقرآن الكريم، قسمت على ثلاثة فروع، وهي كما يأتي:

الفرع الأول: أمثلة من سورة النور، ويحتوي على مثالين:

1- معنى ﴿طَائِفَةٌ﴾: فسرها الليث في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:2) أربعة فصاعدا، ويترتب على هذا أن أقل عدد يجب أن يشهد إقامة الحد أربعة (القرطبي، 2006، 114/15، قلعه جي، 2022، ص220)، وفي تفسير الطائفة خلاف بين أهل العلم، فقيل هي: الرجل، وقيل اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل غير ذلك(ابن كثير، 2006، 283/3)، قال الطبري: والصواب أن أقل ما ينبغي حضوره الواحد فصاعدًا(الطبري، 2001، 149/17)، أما الزجاج فرأى أن أقل ما يجب في الطائفة اثنان، بناء على أقل الجمع اثنان، وأما من قال الطائفة واحد فهو على خلاف اللغة(الزجاج، 2004، 23/4) ، وقال ابن العربي: والصحيح سقوط العدد، واعتبار الجماعة الذين بهم التشديد من غير حد(ابن العربي، 2003، 336/3)، وما ذهب إليه الليث هو قال الإمام مالك والإمام الشافعي(ابن كثير، 2006، 283/3)، ولعل اعتبار الليث هذا العدد يعتبر من باب القياس على شهادة الزنا، فإنه لا يكفي الشهادة في الزنا أقل من أربعة شهداء، ويؤيد هذا قول ابن العربي وغيره أن من أشار إلى أن الطائفة أربعة؛ لأن أقل عدد شهود الزنا أربعة(ابن العربي، 2003، 336/3).

2- معنى ﴿خَيْرًا﴾: فسره الليث في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(النور:33) ، بقوله: القوة على الاكتساب والأداء(القرطبي، 2006 238/15) ، فمن كان له رقيق وطلب أن يكاتبه يستحب له ذلك، فالرقيق يملك القدرة على الاكتساب والأداء(قلعه جي، 2002، 279)، واختلف المفسرون في معنى الخير في الآية، فقال ابن عباس وعطاء: المال، وقال مجاهد: المال والأمانة، وقال الحسن: الصدق والوفاء والأداء والأمانة، وروي عن مالك القوة على الأداء، والقدرة على السعي والاكتساب(لحمير، 1995، ص296)، وقيل غير ذلك(الطبري، 2001، 279/17) ، قال ابن عبد البر: تفسير الخير هنا المال ليس بالجيد وان كان قد روي عن جماعة من المسلمين(ابن عبد البر، 1993، 193/23)، وتفسير الليث هو قول الشافعي، وقال: لا يجوز في هذه الآية إلا هذا(الشافعي، 1990، ص514) ، ورجحه ابن جرير الطبري(الطبري، 2001، 282/17) ، والواحدي (الواحدي، 1430، 238/16) ، وابن عبد البر(ابن عبد البر، 1993، 149/23)، وبذلك نرى قد وافق الليث في اختياره الإمام مالك والإمام الشافعي، كما أن هذا المعنى يدخل فيه ضمنا الصدق والوفاء والأمانة، ولعل هذا أرجح الأقوال، أما المال، فإن العبد لا يملك المال فهو لسيده، كما أن المراد هو القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه.

الفرع الأول: أمثلة من سورتي الدخان والقمر، ويحتوي على مثالين:

1- معنى ﴿رَهْواً﴾: فسره الليث في قوله تعالى: ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْواً إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ﴾ (الدخان:24): المشى في سكون(القرطبي، 2006، 138/16) ، واختلف المفسرون في تفسير هذا اللفظ، قال الضحاك والربيع: سهلا(الطبري، 2001، 36/21) ، وقال مجاهد: طريقا يابَسا(مجاهد، 2005، ص598) ، واختار ابن جرير الطبري أن المعنى اتركه على هيئته كما هو على الحال التي كان عليها حين سلَكْته، وذلك أن الرهو في كلام العرب: السكون، وإذا كان ذلك معناه كان لا شك أنه متروك سهلا دَمِثا، وطريقا يَبَسا؛ لأن بني إسرائيل قطعوه حين قطعوه، وهو كذلك، فإذا ترك البحر

رهوا كما كان حين قطعه موسى ساكنا لم يهج كان لا شك أنه بالصفة التي وصفت(الطبري، 2001، 37/21) وما اختاره الليث هو قول الأصفهاني وابن عطية(الأصفهاني، 2008، ص24، ابن عطية، 2001، 72/5).

ومن خلال المعاني السابقة يمكن القول بأن على تفسير الليث ومن قال بقوله يكون المعنى لا تعجل وامش في سكون ويكون﴿رَهْواً﴾ من نعت موسى وليس من نعت البحر، ومن قال بأن ﴿رَهْواً﴾ بمعنى يابسا أو سهلا فإن المعنى أن الله أمر موسى إن دخل البحر أن لا يضرب البحر بعصاه ويبقيه ساكنا جامدا يبسا سهلا، ثم يطبق على فرعون وجنوده، فكل هذا من نعت البحر، وكأن الطريق يجمع هذه الصفات، وكلها ترجع إلى معنى واحد، وقد أشار الواحدي بأن هذه المعاني موافقة للمعنى اللغوي، أما على قول الليث فهو غير سائغ؛ لأنه لم يقل أحد من المفسرين ولا من أهل المعاني أن الرهو من نعت موسى(الواحدي، 1430، 107/20-108) .

2- معنى ﴿وَدُسُرٍ﴾: فسره الليث في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾(القمر:13) ، بأنه خيط من ليف تشد به ألواح السفينة(القرطبي، 20،2006/83)، واختلف المفسرون في بيان هذا اللفظ، فقيل صدر السفينة وقيل عوارضها، وقيل طرفاها، وقيل أضلاعها(الطبري، 2001، 133/22 وما بعدها)، قال الأصفهاني وابن الملقن: هي المسامير، ومفردها دِسَار (الأصفهاني، 2008، ص 176، ابن الملقن، 2001، ص 426)، وقال الشنقيطي: وعلى هذا القول أكثر المفسرين(أضواء البيان، د. ت، 768/7)، واختاره ابن جرير الطبري، والواحدي (الطبري، 2001، 123/22، الواحدي، 1430، 100/21)، ومن خلال النظر في أقوال المفسرين فإن هذه المعاني تتفق في المعنى من وجه وهو أنها ما تشد به ألواح السفينة سواء كانت من الحبال والخيوط كما رأى الليث، أو كانت من المسامير كما رأى غيره من أهل العلم، ويختلفان من وجه وهو ما تشد به هل الحبال أو المسامير؟ كما يمكن القول بأن قول الليث يختلف مع من ذكر بأن الدسر هو صدر السفينة أو طرفاها أو غير ذلك مما يعتبر من أجزاء السفينة فيكون من ذات السفينة وليس ما توثق به السفينة، وجميع هذه المعاني ذكرها أهل اللغة في بيان معنى الدسر(ابن منظور، د.ت، مادة: دسر، 1372)، ويكون معنى الآية وحملنا نوحا على سفينة مصنوعة من ألواح وهي الأخشاب ودسر وهي المسامير أو الحبال التي تشد بها الألواح، وهذين الوصفين للسفينة فهي صفة تقوم مقام الموصوف وتنوب عنه.

الفرع الأول: أمثلة من سورتي الحاقة والمدثر، ويحتوي على مثالين:

1- معنى ﴿حُسُوماً﴾: فسره الليث في قوله تعالى:﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾(الحاقة:7) ، بالشؤم(القرطبي، 2006، 133/17) ، واختلف المفسرون في تفسيره، فقيل القطع، وقيل الذهاب والفناء، وقيل التتابع، وهو قول أكثر المفسرين(الواحدي، 1430، 138/22) ، واختاره ابن جرير الطبري(الطبري، 2001، 214/22) ، قال الزجاج: والمعنى الذي توجبه اللغة هو الفناء والذهاب(الزجاج، 2004، 167/5)، وما ذهب إليه الليث هو قول الأصفهاني(الأصفهاني، 2008، 123-124)، فتكون صفة أو حالا لقوله: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾(الحاقة:7) ، فعلى القول بأن الحسم التتابع فإن هذه الأيام تتابعت عليهم بالريح المهلكة دون انقطاع حتى أهلكتهم، فيكون﴿حُسُوماً﴾ جمعا ونصبه على الصفة، وهذا يتضمن قول مقاتل الذي قال بأن الحسم بمعنى الدائمة الكاملة(مقاتل، 2002، 422/4)،

وعلى أنه الفناء والذهاب فإن هذه الآية تكون تأكيدا لقوله تعالى:﴿فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾(الحاقة:6) ، وجميع هذه الأقوال يمكن الجمع بينها فتكون هذه الصفات بأن الله أرسل عليهم هذه الريح المتتابعة مستأصلة لكل خير وقاطعة دابرهم، قال ابن عاشور معلقا على اختلاف المفسرين في هذا اللفظ: "وكل هذه المعاني صالح لأن يذكر مع هذه الأيام، فإيثار هذا اللفظ من تمام بلاغة القرآن وإعجازه"(ابن عاشور، 1984، 117/29).

2- معنى ﴿مَثَلاً﴾: فسره الليث في قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾(المدثر: 31) بالحديث(القرطبي، 2006، 389/21) ، وهو قول البغوي، والواحدي، وغير واحد من المفسرين (البغوي، 1989، 271/8، الواحدي، 1430، 441/22)، ثم بين الواحدي بأن الله لم يضرب مثلا قبل هذه الآية حتى تنكره الكفار فوجب حمل اللفظ على الحديث نفسه(الواحدي، 1430، 441/22) ، فيكون معنى الآية: أي شيء أراد الله بهذا العدد؟ وما المقصد بأن جعل عدد خزنة جهنم تسعة عشر؟ استنكارا من الكفار واستبعادا منهم أن يكون هذا من عند الله، وأشار بعض المفسرين إلى أن الكفار سموا الحديث مثلا استعارة من المثل المضروب استغرابا منهم لهذا العدد، وهو لا يخالف- والله أعلم- ما ذهب إليه الليث وغيره من المفسرين من أن المراد بالمثل الحديث (ابن عطية، 2001، 396/5)، وهو قوله تعالى:﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾(المدثر:30) ، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾(المدثر:31).

الخاتمة

في ختام البحث توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها ما يأتي:

أولا- النتائج:

1- اشتهر الليث بن سعد بكونه فقيها محدثا، ومع ذلك كانت له آراء في تفسير بعض ألفاظ القرآن الكريم.

2- انفرد الليث بن سعد بقوله عن جمهور المفسرين في بعض المواضع التي تمت دراستها في بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم.

3- خالف الليث بن سعد جمهور الفقهاء في بعض الأحكام التي تمت دراستها، ومن ذلك: أن أقل القليل اثنان وسبعون.

4- لم نقف على المصادر التي اعتمد عليها الليث بن سعد في استدلالاته، أو التي اعتمد عليها في بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم.

5- كان الليث بن سعد كثيرا ما يفسر كلمات مفردة ويبين معناها، ولم نقف على تفسيره لآيات كاملة من القرآن الكريم.

ثانيا- التوصيات:

1- العناية بتراث الإمام الليث بن سعد من خلال دراسة مؤلفاته ونشرها بين طلبة العلم.

2- جمع أقوال هذا العالم الجليل وتوجيه الطلاب إلى دراستها.

3- عقد المؤتمرات والندوات التي تبين منهج علماء هذه الأمة والدعوة إلى ربط حاضرها بماضيها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

– الأتابكي، يوسف بن تغري، 1992م، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

– الأصفهاني، الحسين بن محمد، 2008م، مفردات في غريب القرآن، ضبط: هيثم طعيمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

– البغدادي، القاضي عبد الوهاب، 2003م، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط1.

– البغوي، الحسين بن مسعود، 1989م، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، (ط1).

– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1986م، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1.

– ابن جبر، مجاهد، 2005م، تفسير مجاهد، ضبط نصه وخرج أحاديثه: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

– ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، 1987م، التفريع، دراسة وتحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

– ابن حبان، محمد، 1973م، الثقات، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد الدكن، (د.ط).

– الحداد، أبوبكر علي بن محمد، (د.ت)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مكتبة حقانية، باكستان، (د.ط).

– ابن حزم، عليبن أحمد، (د.ت)، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن، (د.ط.ت).

– ابن خلكان، أحمد بن محمد، (د.ت)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: حسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط).

– الذهبي، محمد بن أحمد 2003م، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1.

– الذهبي، محمد بن أحمد، 1996م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط1.

– ابن رشد، محمد بن أحمد، 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط).

– الزجاج، إبراهيم بن السري، 2004م، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، خرج أحاديثه: علي جمال الدين محمد، دار الحديث، القاهرة،(د.ط).

– السبكي، عبد الوهاب، 1999م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1.

– ابن سليمان، مقاتل، 2002م، تفسير مقاتل، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربي الإسلامي، ط1.

– الشافعي، محمد بن إدريس، 1990م، أحكام القرآن تقديم: عبد الغني عبد الخالق، راجعه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1.

– الشنقيطي، محمد الأمين (د.ت)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبدالله أبوزيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، جدة، (د.ط).

– الشيرازي، إبراهيم بن علي، 1970م، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط1.

– الصابوني، محمد علي، 1999م، تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

– الطبري، محمد بن جرير، 2001م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط1.

– ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط).

– عاشور، هلال أحمد، 1983م، الليث بن سعد وفقهه في العبادات، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة.

– عبد المنصف، رجب، 2004م، الإمام الليث بن سعد لمحات من حياته وشذرات من فقهه، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د.ط).

– العسقلاني، أحمد بن حجر، 1326هـ، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، حيدر آباد الدكن، ط1.

– ابن عطية، عبد الحق، 2001م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

– أبو العينين، بدران، 1961م، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر، ط2.

– الغزالي، الغزالي (د.ت)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د.ط).

– ابن قدامة، عبد الله، 1997م، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الطو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3.

– القرطبي، محمد بن أبي بكر، 2006م، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

– القشعمي، ياسر بن محمد، 2016م، فقه الإمام الليث بن سعد– رحمه الله– في المعاملات جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، كلية الشريعة.

– قلعه جي، محمد رواس، 2002م، موسوعة فقه الليث بن سعد الفقهية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط1.

– القمحاوي، محمد الصادق، 1992م، أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

– ابن كثير، إسماعيل، 2006م، تفسير القرآن العظيم، دار التقوى، القاهرة، (د.ط).

– كحالة، عمر رضا، 1993م، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، ط1.

– لحمير، حميد، 1995م، إمام مالك مفسرا، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

– الماوردي، علي بن محمد، 1994م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، تقديم: محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

– أبو مزيريق، أحمد عبد السلام، 2011م، إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ط1.

– ابن الملقن، عمر بن أبي الحسين، 2011م، تفسير غريب القرآن، تحقيق: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، ط1.

– ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د.ط. ت).

– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، 1997م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عابدين، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

– النيسابوري، علي بن أحمد، 1430هـ، التفسير البسيط، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز المديمينغ، سليمان بن إبراهيم الحصين، فاضل بن صالح الشهري، نورة بنت عبد الله الورثان، علي بن عمر السحيباني، فاضل بن صالح الشهري، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.